

وأجيب على الفرق الثالث بأنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث أنه لا بد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها كما في العمل بخبر الواحد لا بد من دليل يدل على وجوب العمل به .

واستدل الذين منعوا جواز التعبد به عقلا بدليلين :

أحدهما : أن خبر الواحد يحتمل الكذب فالعمل به عمل بالجهل وهو قبيح عقلاً ، والعقل لا يميز العمل بالقبيح .

الثاني : أن امثال أمر الشرع والدخول فيه يجب أن يكون بطريق علمي ليكون المكلف فيه على يقين وأمان من الخطأ فيه .

وأجيب على ذلك بأن ما ورد في الشرع من التعبدات الظنية ينقض قولهم وذلك كالحكم بالشهادة والعمل بقول المفتي وهو واحد والاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت جهتها في وقت الصلاة ونحوها من الأمارات الشرعية فإن جميعها إنما يفيد الظن وقد وقع التعبد به فما المانع من التعبد بخبر الواحد .

ثانياً : وجوب العمل به :

اختلف الذين قالوا بالجواز في وجوب العمل به ، فذهب الجمهور إلى وجوبه ولكنهم اختلفوا في دليل الوجوب .

قال أكثرهم دل على وجوبه الدليل السمعي فقط .

وقال ابن سريج والقفال الشاشي وأبو الحسين البصري دل على وجوبه العقل والنقل .

وأنكر قوم وجوب العمل به كالقاشاني^(١) والرافضة وابن داود وهؤلاء اختلفوا .

(١) هو محمد بن إسحق ويكنى أبا بكر من قاشان وكان أولاً داودياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه ومتقدماً عند أهله نظاراً ، وله من الكتب كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، كتاب إثبات القياس للقاشاني ، كتاب الفتيا الكبير ، كتاب صدر كتاب الفتيا ، كتاب أصول الفتيا .
الفهرست ص ٢١٣ .